

## 1/2 شرح صحيح البخاري /كتاب التيمم/ عبدالعزيز بن باز - بن باز

### - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

مم الحمد لله رب العالمين. مم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخالف فوت الصلاة وبه قال عطاء - 00:00:00

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناديه يتيمم واقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من ارضه بالجرف فحضرت في العصر بمريد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر ابن - 00:00:20

ريبيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال اقبلت انا يرحمك الله قال اقبلت انا عبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارت ابن الصمة الانصاري فقال - 00:00:40

ابو الجheim اقبل النبي صلى الله فقال ابو الجheim رضي الله تعالى عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد - 00:01:00

عليه السلام على ماذا يا شيخ؟ على على الترجمة الاخيرة الجheim نتكلم قوله على ابي الجheim قيل اسمه عبد الله وحکى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال الحارت ابن الصمة - 00:01:20

فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والhardt لكن صاحب ابو حاتم ان الحادث اسم ابيه لا اسمه. وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله ابن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم. وقال ابن منده - 00:01:48

عبد الله بن جهيم بن الحارت بن السمة فجعل الحارت اسمد جده ولم يوافق عليه وكأنه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والسمة بكسر المهملة وتشديد الميم وابن عتيك الخزرجي. ووقد في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكن الهاء والصواب - 00:02:03

انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال مثل

الالف واللام في كل منها وباثباتهما بس. نعم. قوله من نحو بئر جمل. مم. اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة

وهو بفتح الجيم - 00:02:23

واليم وفي النساء بئر الجمل وهو من العقيق. هم. قوله فلقه رجل هو ابو الجheim الراوي. بينه الشافعي في روایته لهذا الحديث من طريق ابي الحوتة الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار وللدار قطني من طريق ابن اسحاق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد

الشافعي - 00:02:47

فتحه بعضا وهو محمود على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه. قوله فمسح بوجهه ويديه. وللدار من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه. وكذا للشافعي من روایة ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود - 00:03:08

لكن خطأ الحفاظ روایته في رفعه وصوبوا وقفه. وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوف بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه. فانها روایة شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف - 00:03:28

وسيأتي ذكر الخلاف في ايجاد مسح الذراعين بعد باب واحد. قال النووي هذا الحديث محمول محمول على انه صلى الله عليه وسلم

كان عادما للماء حالة تيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري. لكن تعقب استدالله به على جواز التيمم في الحظر بأنه ورد على سبب  
وهو ارادة ذكر الله - 00:03:47

لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي  
فوت الصلاة في الحظر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة. وقيل يحتمل - 00:04:07  
انه لم يرد صلي الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث. ولا استباحة محظور. وانما اراد التشبيه بالمتظهرين كما يشرع الامساك في  
رمضان ان يباح له الفطر او اراد تخفيف الحديث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على  
عدم اشتراط التراب - 00:04:25

قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار من الجدار تراب. ونونقظ بأنه غير معلوم بل هو محتمل. محتمل. وقد سبق من رواية  
الشافعي ما يدل على انه لم يكن على جدار تراب ولها احتاج الى حثه بالعصا انتهى احسن الله اليك - 00:04:45  
هذا والله اعلم على ظاهرهن لم يجد الماء قال النبي صلي الله عليه وسلم يردها ان يرد على طهارة فتيمم لانه شيء يفوت وهو  
مستحب فلا يقاس عليه ما يتعلق بالصلاوة ونحو ذلك - 00:05:03

في طريقهم قبل ان يدخل البلد واما قوله يحتاج اذن هذا وجه لان حتى الجدار في الجدار ما يحتاج ما هو بضار الجدار ما يحتاج  
مثل لو تيمم في ارضه - 00:05:20

انما يضر نعم. بالنسبة لا ليس له الا فلم تجدوا ما فتيمموا ليس له ذلك الا ان هذا فعله النبي صلي الله عليه وسلم في سنة تفوت  
مستحب يفوت. ليس بما يتعلق بالصلاوة وايضا بشأنها احسن الله اليك ما ورد في بعض كتب - 00:05:35

من ان بعض الزهاد كان يتخرج من تدسيس الجدار يقول اخشى ان اضيق طريق المسلمين هل لهذا اصل ما اعرف لها الصلاة اقول ما  
اعرف لها الصلاة. احسن الله اليك. تورع المال والسمع نعم - 00:05:56

نعم جنس التراب جنس التراب سواء في الجدار او في الارض واذا دعت الحاجة الى غيره من كالذى في ارض سبيخة او في ارض  
منها فاتقوا الله لعموم الحديث فلم تجدوا - 00:06:16

نعم رد السلام في امر مستحب. نعم احسن الله اليكم مثل هاليتيم لما رد على اللي يسلم عليه وهو يبول قام تيمم في الجدار ثم رد  
عليه السلام نعم عيني قال - 00:06:38

ايه. حديث وجهه وذراعه لا غلط والصواب فقط كما جاء في حديث عمار وغيره. هم. باب الكفيف فقط. نعم يصلى في التيمم اذا كان  
ما عنده ماء لم تجده ما فتيممه الا اذا كان قليل - 00:06:50

يذهب الى الماء ولا يجوز التيمم ما دام الوقت نعم الظاهر تصل بعيد ما يسمع الا ما يسمع النساء بعيد. نعم يصلى ظهرا صلي ظهرا  
طيبة نعم فالاقرب انه يقطع الصلاة يتوضأ - 00:07:12

فلم تجدوا ما فتيمموا. لو وجد ما في الصلاة حضر عنده يقطعها ويتوظأ ثم الثاني في الصلاة باب المتنيم هل ينفع فيهما حدثنا ادم  
قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى - 00:07:44

عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء. فقال عمار ابن ياسر رضي الله  
تعالى عنهمما لعمر ابن الخطاب. اما تذكر انا في سفرانا وانت - 00:08:03

فاما انت فلم تصل واما انا فتعمكت فذكرت للنبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم كان فيكفيك هكذا  
فضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - 00:08:19

اللهم صلي نعم هذا السنة الوجه والكفيف نعم وهذا معنى ايديهم. اليد اذا اطلقت هي الكف يعني. نعم باب التيمم الوجه والكفيف.  
حدثنا حاج قال اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه - 00:08:39

قال عمار رضي الله تعالى عنه بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه. وقال النضر اخبر شعبة عن  
الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعت من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار -

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه انه شهد انه شهد عمر وقال له عمار  
كنا في سرية فاجلبنا وقال نقل فيهما - 00:09:18

لنفح فيها نعم اه فلا بأس نعم تمسح ظاهرهما وباطنهن نعم اذا كان في غبار حقيقة لا بأس لكن هنا يقصد التراب اذا كان موجود  
قريب اولى واحوط واليكم هكذا لان اليد - 00:09:34

تشمل الظاهر والباطن. هم بوجوههم وايديكم ما بلغنا شيء اذا كان فيها تراب كثير ينفح فيها حتى يخاف من شوي حدثنا محمد ابن  
كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله تعالى عنهم  
تمعقت فاتيت النبي صلى الله - 00:10:11

عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكافان اللهم صلي عليه وسلم حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن  
عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له - 00:10:41

وساق الحديث حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال  
قال عمار رضي الله تعالى عنه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه - 00:10:57

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث. واما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
وهو تيمم وقال يحيى ابن سعيد. واما واما - 00:11:18

واما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو متيمم. يعني اما الناس المتوضئين وهم متيممون. وقال يحيى ابن سعيد لا بأس بالصلاه  
على والتيمم بها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد. قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجا عن عمران رضي الله - 00:11:32

تعالى عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعننا وقعة ولا وقعة احلى عند  
المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس. وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان. يسميه ابو رجاء - 00:11:52

يا عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرابع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا  
لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير - 00:12:12

فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير  
او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد. ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضاً ونودي بالصلاه فصلى بالناس - 00:12:32

فلما انقتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصلی مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتنی جنابة ولا قال  
عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتکي اليه الناس من العطش. فنزل فدعا فلانا كان - 00:12:52

يسمي ابو رجاء نسيه عوف ودعا اذها فابتغى الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطحيتين من ماء على بغير لها  
فقالا لها اين الماء؟ قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة - 00:13:12

ونفرنا ونفرنا خلوفا قال لها انطلقي اذا قالت الى اين؟ قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي الصابر قال هو الذي  
تعنین فانطلقي فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه الحديث قال فاستنزلوها - 00:13:30

عن بغيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطحيتين او واؤکي افواههما اطلق العزال ونودي  
في الناس اسقوا اسقوا واستقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذاك - 00:13:52

ان اعطي الذي اصابته الجنابة اناه مما قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وائم الله لقد اقلع عنها وانه  
ليخيل اليها وانه ليخيل اليها انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها. فجمعوا لها من بين -

00:14:12

ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها في ثوب وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها ما رزقنا من ما  
رزقنا من ماءك شيئا ما رزقنا ما رجعنا من مارس - 00:14:35

كسر الزاي احسن رزقنا من مال يعني نقصنا هو معنى نعم ما رزقنا من ماءك شيئاً ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احتبس احتبس عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة؟ قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا - [00:14:53](#)

الذى يقال له الصابر فعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض او انه لرسول الله حقا. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من - [00:15:13](#)

ولا يصيرون الصرم الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام. قال ابو عبد الله خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين وفي نسخة - [00:15:33](#)

الصابئون فرقة من اهل الكتاب يقرأون الزبور وبهذه القصة فوائد هداها ان انسان اذا نام حتى اصبح يصلى الصلاة الفجر كما كما كان يصليها في وقتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نام - [00:15:53](#)

واستيقظوا بحر الشمس امرهم ان يتحولوا عن مكانهم هذا هو السنة والافضل. ان يتحولوا عن مكانهم الى مكان اخر. لان حضر فيه الشيطان ثم صلى بهم صلاة الفجر بعدما توضأوا - [00:16:11](#)

وصلى بهم كما كان يصلى وقت باذان واقامة صلاة راتبة كما في الرواية الاخرى دل ذلك على من نام عن الصلاة يصليها اذا استيقظ ولو بعد الشمس كما كان يصليها في الوقت - [00:16:28](#)

وان الافضل ان يتحول عن مكان الى مكان اخر قريب منه وفيه من الفوائد ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو رسول الله حقاً هذه معجزة كونها دعا بالمرأة التي جاء بها الصحابيان ومعها الماء - [00:16:41](#)

فتح مزاجتها واخذ منها ماء يسيراً ثم انزل الله فيه البركة فشرب الناس وسقوا والآن شرب الناس وتوضؤوا وما وف على حاله بقي على حاله انزل الله فيه البركة واوكله ماها لم يرزق بشيء - [00:17:00](#)

فهذه من علامات النبوة ما اهل لم ينقص المسلمين توضؤوا وشربوا من هذا المال الذي نزل الله فيه البركة هذه من علامات نبوة وانه الله حقاً عليه الصلاة والسلام وفي من الفوائد ان الناس اذا احتاجوا وانسان معه ماء لا بأس ان يأخذ من مائه للضرورة ما لا يضره. يأخذ من الماء الى ما يضره لينفذ غيره - [00:17:16](#)

على وجه لا يضره وفيه من الفوائد ايضاً ان الناس لو صلوا بغير وضوء لعدم الماء صدقة عن قوله جل فلم تجدوا من فتيمه صحيح طيباً. ولكن الله رزقهم الماء وتوضأوا وصلوا بالوضوء. صلى النبي كما كان يصلى - [00:17:40](#)

عليه الصلاة والسلام في الوقت فمن فاتته صلاة الوقت صلاتها فيستيقظ ولو في وقت اخر على حالها. كما كان يصليها في الوقت كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام نعم اللهم - [00:17:58](#)

ذلك يصلى عليها كما كان يصليها اذا سقيم الاذان خلاص يؤذن وان اذن فلا بأس هذا اذن لا يشوش على الناس اذا اذن فافضل اذا كان في الوقت كفى ما ما استيقظ بعد الشمس اذا اذن الاذان لا يسمعه الناس اذن خفيف - [00:18:15](#)

يتعشى بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بأس طيب ويقيم ايضاً اذا كان استيقظ الوقت قد صلوا الناس يكفيه الاقامة قد اذا حصل الاذان والحمد لله ولو يصلى بالوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الصلاة او نسي فليصليها اذا كان لكن فرطها اذا ذلك - [00:18:37](#)

هذا وقتها يبدأ بالنافلة يبدأ سنة الفجر ثم الفجر وقتها احسن الله اليكم هذا وقتها بعض الناس يا شيخ اذا فاتته الفجر مع الجماعة حول مكان فراشه يمنة ويسرة ويقول هذا المكان بات الشيطان معه فيه - [00:18:57](#)

اذا صلى في مكان اخر افضل الصلاة في مكانه لكن تحويل الفراش احسن الله اليك لا ما انزل الفراش بس نفسه احسن الله اليك. نعم النبي صلى الله عليه وسلم امنا مع ان الصائم فليصليها اذا ذكرها. يعني بسنن له الراتبة - [00:19:16](#)

ان يصلى ولهذا صلى النبي الراتبة مع لما قضى الفجر يصلى عليه وسلم نعم لا ما لها صوم فلم تجدوا ما فتيمموا نعم ايه كالاداب معذورهم باب اذا خالفه الذي نعم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض اذا لم - [00:19:38](#)

في البر يعني يعني في البر ما عندها ماء ايه في اي مكان يجامل زوجته ويتم ما عندهم مال مثل الbadia في البر ما عندهم ولیز

تيمه عن الغسل يكفي التيم - 00:20:07

نعم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمه ويذكر ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اجنب في  
ليلة من باردة فتيمه وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. احسن الله اليك - 00:20:29

اكرمك الله يا شيخ فيها ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله - 00:20:47